

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

والأقضية من كتاب المديان وهو المشهور في المذهب والأظهر من الأقوال كما تقدم والثاني أن القول قول الطالب مع يمينه وهو قول ابن نافع واستظهره ابن رشد أيضا في سماع أبي زيد من كتاب الشهادات كما تقدم أيضا والثالث تفرقة سحنون بين أن يأتي المطلوب ببراءة واحدة تستغرق جميع العدد فيكون القول قول المطلوب أو يأتي ببراءات متفرقة إذا جمعت كانت مثل الحق أو أكثر أو أقل فلا يبرأ قال ابن رشد في نوازل سحنون وهذه تفرقة ضعيفة لا وجه لها كما تقدم أيضا وهذا إذا كانت بينهما مخالطة وأما إذا لم يكن بينهما مخالطة فالقول قول المطلوب قولاً واحداً قاله ابن رشد في سماع أبي زيد من كتاب الشهادات كما تقدم وأما إن لم يحق الطالب أن الحق الذي قام به بعد البراءة وإنما قال لا علم لي فالقول قول المطلوب ولم يحك ابن رشد فيه خلافاً كما تقدم وإنما حكى الخلاف في وجوب اليمين عليه وإجرائه على الخلاف في يمين التهمة قاله في الرسم الثاني من سماع ابن القاسم من كتاب المديان تنبيهان الأول علم مما تقدم أن قول المصنف لا تقبل دعواه وإن بصك شامل لما علم أنه قبل تاريخ البراءة ولما جهل وأن القول في ذلك قول المطلوب يريد مع يمينه إذا جهل التاريخ كما صرح به ابن رشد في الرسم الثاني من سماع ابن القاسم من كتاب المديان وفي رسم الأقضية من سماع يحيى من كتاب الدعوى والصلح وغيرهما وأما إذا علم أنه قبل تاريخ البراءة ففي لحوق اليمين ما تقدم عن النوادر وابن رشد وما رأيته على هامش النسخة التي من كتاب ابن بطال الثاني ذكر ابن غازي رحمه الله استظهار ابن رشد لقول ابن نافع فقط ولم يذكر تشهيره للقول الذي مشى عليه المؤلف واستظهاره إياه مع أنه قول ابن القاسم وابن وهب وغيرهما فلذلك اعتمده المصنف وكأن ابن غازي لم يقف على الكلام الثاني والله أعلم في بيان أحكام الاستلحاق قال ابن عرفة هو ادعاء المدعي أنه أب لغيره فيخرج قوله هذا أبي وهذا أبو فلان انتهى من فصل إنما يستلحق الأب مجهول النسب متى أتت بأداة الحصر لينبه أن الاستلحاق لا يصح إلا من الأب فقط وهذا هو المشهور وحكى الباجي وغيره عن أشهب أن الجد يستلحق وتأوله ابن رشد بما سيأتي فإنه قال في المسألة الثاني من نوازل أصبغ من كتاب الاستلحاق قلت فإن استلحق ولد ولد فقال هذا ابن ابني وابنه ميت هل يلحق به إذا كان له وارث معروف كما يلحق به ابنه لصلبه قال لا لأن ولد الولد هذا بمنزلة الأخ والعصبة ولا ولي لا يجوز استلحاقه إذا كان له وارث معروف وذلك أن ابنه لو كان حياً فأنكر أن يكون ابنه لم يكن للجد أن يستلحقه ابن رشد هذا كما قال إنه لا يجوز للرجل أن يلحق بولده ولداً هو له منكر وقيل إذا استلحق الجد ولد ولده لحق به حكاة التونسي وليس بصحيح إلا على ما يذكره

فإن قال هذا ابن ولدي أو ولد ابني لم يصدق وإن قال أبو هذا ابني أو والد هذا ابني صدق والأصل في هذا أن الرجل إنما يصدق في إلحاق ولد بفراشه لا في إلحاقه بفراش غيره وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه اه ونحوه في نوازل سحنون ونقله ابن عرفة وزاد بعده قلت قال الباجي قال مالك في كتاب ابن سحنون لا يصح استلحاق الجد ولا يصح إلا من الأب سحنون ما علمت فيه خلافا وقال أشهب يستلحق الأب والجد انتهى ونقل كلام الباجي كالمنكت به